

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 1984 المؤرخ في 19 سبتمبر 1984 المتعلق بضبط تنظيم التفقدية الإدارية والمالية لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية و لمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط و تراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز و إتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 والأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها و إنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بحل المندوبية العامة للرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تشتمل وزارة الشباب والطفولة والرياضة علاوة على الهيئة العليا و ندوة المديرين على :

(1) الديوان،

(2) التفقدية العامة،

(3) الإدارة العامة للمصالح المشتركة،

(4) المصالح الخصوصية،

الفصل 2 - الهيئة العليا لوزارة الشباب والطفولة والرياضة هي هيئة استشارية تساعد الوزير في دراسة جميع المسائل التي يرى فائدة من عرضها عليها وخاصة في :  
- إعداد المخططات،

## وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 135 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 و خاصة الفصلين 47 و 77 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة فصوله من 64 إلى 73،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية،

- قبول المراسلات و إرسالها و تسجيلها،  
 - توزيع المراسلات و متابعتها،  
 - يسيّر مكتب الضبط المركزي رئيس مصلحة إدارة مركزية،  
 الفصل 7 - يكلف مكتب الإعلام و الاستقبال والعلاقات العامة  
 خاصة ب :  
 - إرساء العلاقات مع أجهزة الإعلام و تنظيمها،  
 - جمع المعلومات الصحافية التي تهم نشاط الوزارة و تحليلها  
 وتوزيعها،  
 - تطوير الاتصالات داخل الوزارة،  
 - ضمان أنشطة الاستقبال و العلاقات العامة،  
 يسيّر مكتب الإعلام و الاستقبال و العلاقات العامة مكلف  
 بمأمورية،  
 الفصل 8 - يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء  
 والمجالس الوزارية المضيق و جلسات العمل الوزارية خاصة ب :  
 - السهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية،  
 - متابعة وتنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية  
 المتعلقة بأنشطة الوزارة و المؤسسات الراجعة إليها بالنظر،  
 - إعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات،  
 - متابعة العلاقات مع مجلس النواب ،  
 يسيّر مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء و المجالس  
 الوزارية المضيق و جلسات العمل الوزارية مدير إدارة مركزية،  
 الفصل 9 - يكلف مكتب السلامة و الاستمرار خاصة ب :  
 - السهر على السلامة الداخلية للوزارة،  
 - ضمان استمرار الخدمات خارج أوقات العمل و تنظيمها،  
 يسيّر مكتب السلامة و الاستمرار رئيس مصلحة إدارة مركزية،  
 الفصل 10 - تكلف إدارة التعاون الدولي خاصة ب :  
 - متابعة وتنفيذ برامج الوزارة المتعلقة بالتعاون الدولي  
 والتنسيق من أجل ذلك بين مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة  
 لإشرافها،  
 - ربط العلاقات مع البلدان الشقيقة والصديقة وإرساء  
 الاتفاقيات وبرامج تعاون مشتركة معها في المجالات التي تهم  
 الوزارة،  
 - ربط العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومتابعتها  
 وتطويرها  
 - التنسيق مع الوزارات الأخرى لتنفيذ البرامج الدولية التي  
 تندرج ضمن مسمولات الوزارة سواء كان ذلك على المستوى  
 الثنائي أو المستوى المشترك ،  
 وتشتمل إدارة التعاون الدولي على الإدارة الفرعية للتعاون  
 الدولي وهي تضم ثلاث مصالح :  
 - مصلحة التعاون الثنائي  
 - مصلحة التعاون المشترك  
 - مصلحة التشريعات  
 الفصل 11 - يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة ب :

- التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة،  
 - مخططات تكوين و تحسين مستوى إطارات و أعوان الوزارة،  
 - تنظيم واستعمال الوسائل المادية والبشرية،  
 وتجتمع الهيئة العليا لوزارة الشباب و الطفولة والرياضة  
 بمبادرة من الوزير و تحت رئاسته وتتركب من :  
 - رئيس الديوان،  
 - رئيس التفقدية العامة،  
 - المدير العام للمصالح المشتركة،  
 - المسؤولين عن المصالح الخصوصية،  
 وأي مسؤول آخر تعتبر مشاركته مفيدة،  
 الفصل 3 - تعتبر ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول  
 النشاط العام للوزارة و المسائل ذات الصبغة العامة،  
 تجتمع ندوة المديرين بدعوة من الوزير و تنظر دورياً في  
 سير أشغال الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليها،  
 ويتأسس ندوة المديرين وزير الشباب و الطفولة والرياضة أو  
 ممثله المعين وهي تضم المديرين العامين والمديرين وأهم  
 المسؤولين الآخرين بالوزارة وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة  
 بالنسبة للمواضيع المدرجة بجدول الأعمال،  
 الباب الثاني

## الديوان

الفصل 4 : يتولى الديوان إنجاز كل الأعمال الموكولة إليه من  
 قبل الوزير ويضطلع خاصة بالمهام التالية :  
 - إحاطة الوزير علماً بالنشاط العام للوزارة و إبلاغ تعليماته و  
 إحالتها والسهر على تنفيذها،  
 - ربط العلاقة بين مختلف هياكل الوزارة والتنسيق بينها،  
 - ربط العلاقات مع الهيئات الرسمية و المنظمات الوطنية و  
 الصحافة،  
 - الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها  
 ومتابعتها،  
 يسيّر الديوان رئيس ديوان يساعده مكلفون بمأمورية وملحقو  
 ديوان،  
 الفصل 5 - تلحق بالديوان الهياكل التالية :  
 (1) مكتب الضبط المركزي،  
 (2) مكتب الإعلام والاستقبال والعلاقات العامة،  
 (3) مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية  
 المضيق و جلسات العمل الوزارية،  
 (4) مكتب السلامة والاستمرار،  
 (5) إدارة التعاون الدولي ،  
 (6) مكتب العلاقات مع المواطن،  
 (7) مكتب الرياضة ،  
 (8) مكتب الرياضة النسائية،  
 (9) مكتب دعم ومساعدة الاستثمار الخاص،  
 الفصل 6 - يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة ب :

تقييم نوعية التصرف و تحسين مسالك و طرق عمل مصالح الوزارة قصد التخفيض من تكاليف التسيير،

- القيام بكل مهمة مراقبة أو بحث ذات صبغة فنية أو بيداغوجية ترمي إلى ضمان سير ومتابعة وتقويم مجموع الهياكل الفنية (الشباب والطفولة والتربية البدنية والرياضة) الراجعة بالنظر إلى الوزارة وخاصة فيما يتعلق بتطبيق التوجهات والبرامج وإعداد مشاريع الإصلاح المتصلة بها،

- المشاركة بالتعاون مع الإدارات الفنية في تصوّر البرامج والمشاريع وكذلك في جميع اللجان المكلفة بتكوين ورسكلة الإطارات الفنية،

- القيام بكل المهمّات والأبحاث الخاصة التي يكلفها بها الوزير،  
- إعداد تقارير حول نتائج هذه المهمّات والأبحاث عند نهاية كل تفقد وعرضها على الوزير،  
- القيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة بالتقارير المذكورة أعلاه،

الفصل 16 - يضبط تنظيم التفقدية العامة بمقتضى أمر،

#### الباب الرابع

#### الإدارة العامة للمصالح المشتركة

الفصل 17 - تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة ب :  
- ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة بين جميع مصالح الوزارة،  
- تنسيق عمل ونشاط الوزارة في ميدان الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى،  
- دراسة ومتابعة المسائل ذات الصبغة القانونية التي تهم الوزارة،

- السهر على إعداد برامج التصرف في الأرشيف ووثائق الوزارة ووضعها حيز التنفيذ وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني،  
- تطوير الأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة،  
- الإشراف الإداري والمالي والقانوني على المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة للوزارة،

- ضمان كتابة لجنة الصّفقات العمومية للوزارة،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- 1) إدارة الموارد البشرية و المعدات،
- 2) إدارة الشؤون المالية،
- 3) إدارة التخطيط و التجهيز،
- 4) إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية،
- 5) إدارة الشؤون القانونية والنزاعات،
- 6) إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق،
- 7) وحدة الهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة،
- 8) الكتابة القارة للجنة الصّفقات العمومية ،

الفصل 18 - تكلف إدارة الموارد البشرية والمعدات خاصة ب :  
- تسيير إطار التدريس والإطار الإداري والإطار العمالي الراجع بالنظر للوزارة بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة،

- قبول المواطنين و تقبل شكاياتهم و عرضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،  
- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،

- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات و المسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف،

- تجميع ودراسة الملفات الواردة من الموقّ الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها،  
- استكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية و ذلك من خلال تحليل معمق لعرائض المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها،

يعين المسؤول عن مكتب العلاقات مع المواطن طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه،

الفصل 12 - يكلف مكتب الرياضة خاصة ب :

- متابعة تنفيذ برامج الوزارة في ميدان الرياضة  
- متابعة تطبيق التشريعات الخاصة بهياكل الرياضة  
- التنسيق مع مختلف الهياكل المعنية بهذا القطاع في كل ما يخص النشاط الرياضي ،

يسير مكتب الرياضة مكلف بمأمورية،

الفصل 13 - يكلف مكتب الرياضة النسائية خاصة ب :

- دعم النوادي الرياضية لتشجيعها على بعث فروع للرياضة النسائية تشمل جميع الاختصاصات،  
- متابعة نشاط الجمعيات الرياضية النسائية بالتنسيق مع مكتب الرياضة وإعداد تقارير في الغرض بصفة دورية يقع عرضها على الوزير،

يسير مكتب الرياضة النسائية مكلف بمأمورية،

الفصل 14 - يكلف مكتب دعم ومساعدة الاستثمار الخاص خاصة ب :

- مساعدة المستثمرين على تكوين ملفاتهم وإرشادهم إلى مختلف الإجراءات التي يتعين القيام بها،  
- مساعدة المستثمرين لدى مختلف المصالح المعنية بالوزارة لإنجاز مشاريعهم في أحسن الظروف،  
يسير مكتب دعم ومساعدة الاستثمار الخاص كاهية مدير إدارة مركزية،

#### الباب الثالث

#### التفقدية العامة

الفصل 15 - تكلف التفقدية العامة تحت السلطة المباشرة للوزير بمراقبة جميع المصالح الراجعة بالنظر إلى الوزارة والمنظمات والمؤسسات العمومية والمنشآت الخاضعة لإشرافها و كذلك الجامعات والجمعيات التي تتمتع بمساعدة مالية من الوزارة،

وهي مكلفة أيضا ب :

- القيام بكل مهمة مراقبة أو بحث ذات صبغة إدارية أو مالية تهدف بالخصوص إلى التأكد من شرعية أعمال التصرف و

- مراقبة تطوّر عدد الأعوان حسب قانون الإطار،  
- انتداب الأعوان الإداريين و الفنيين والعملة والإطار التربوي،  
- تطوير العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان الوزارة،  
- متابعة التصرف الإداري في الأعوان بالمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة،  
- إعداد تقارير سنوية حول التصرف في الأعوان بالإدارة المركزية وبالمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة،  
- الإشراف على عمليات صيانة وتنظيف البناءات التابعة للوزارة،  
- القيام بجميع الشراءات الضرورية لسير مصالح الإدارة المركزية،  
- الإشراف على مخازن المعدات والتصرف فيها،  
- تسيير ورشة السيارات التابعة للوزارة،  
ولهذا الغرض فهي تشتمل على :  
أ) الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية و هي تضمّ ثلاث مصالح :  
(1) مصلحة المناظرات والترقية،  
(2) مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي،  
(3) مصلحة متابعة التصرف الإداري في الأعوان،  
ب - الإدارة الفرعية للمعدات وهي تضمّ مصلحتين :  
(1) مصلحة المعدات،  
(2) مصلحة الصيانة،  
الفصل 19 - تكلف إدارة الشؤون المالية خاصة ب :  
- إعداد وصرف ميزانية العنوان الأول والثاني،  
- التصرف في صناديق أموال المشاركة وصناديق الحسابات الخاصة،  
- إعداد ميزانيات المؤسسات العمومية وتفويض الاعتمادات،  
- الترخيص في تحويل الاعتمادات،  
- متابعة التصرف في وكالات التسبقة،  
- الإشراف على ميزانيات الجامعات الرياضية،  
- متابعة ومراقبة التصرف المالي للفرق الوطنية،  
ولهذا الغرض فهي تشتمل على :  
أ - الإدارة الفرعية لميزانية التصرف وهي تضمّ ثلاث مصالح :  
(1) مصلحة الإذن بالدفع وفتح اعتمادات الصناديق،  
(2) مصلحة الحسابية والميزانية،  
(3) مصلحة تصريف الشؤون المالية للرياضة،  
ب - الإدارة الفرعية للإشراف المالي على المؤسسات العمومية،  
وهي تضمّ مصلحتين :  
(1) مصلحة الاعتمادات المفوضة ومتابعة التصرف في الوكالات،  
(2) مصلحة متابعة التصرف في ميزانيات المؤسسات العمومية،

ج - الإدارة الفرعية لميزانية التجهيز وهي تضمّ مصلحتين :  
(1) مصلحة الميزانية،  
(2) مصلحة الإذن بالدفع وفتح اعتمادات التجهيز،  
الفصل 20 - تكلف إدارة التخطيط والتجهيز خاصة ب :  
- جمع إحصائيات الوزارة وتحليلها واستغلالها  
- المساهمة في إعداد مخططات التنمية في ميادين الشباب والطفولة والرياضة  
- القيام بالدراسات الفنية في الميادين المتعلقة بمشاريع الوزارة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،  
- تقويم نتائج مخططات التنمية المتعلقة بالميادين التابعة لمشمولات الوزارة واقتراح المشاريع والبرامج لإدراجها ضمن هذه المخططات ،  
- تنفيذ برامج الوزارة المتعلقة بالتجهيز والبناءات وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية،  
- الإشراف على عمليات التعهد والصيانة للبناءات والتجهيزات التابعة للوزارة،  
- شراء المعدات والتجهيزات الرياضية والتربوية الاجتماعية المتعلقة بأنشطة الوزارة،  
ولهذا الغرض فهي تشتمل على :  
أ) الإدارة الفرعية للتخطيط وهي تضمّ مصلحتين :  
(1) مصلحة الإحصائيات والتقويم،  
(2) مصلحة التخطيط والبرامج السنوية ،  
ب) الإدارة الفرعية للتجهيز والبناءات وهي تضمّ ثلاث مصالح :  
(1) مصلحة الدراسات الفنية،  
(2) مصلحة المشاريع الجهوية،  
(3) مصلحة متابعة الأشغال،  
الفصل 21 - تكلف إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية خاصة ب :  
- تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة الإصلاح الإداري،  
- دراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وعقلنة التصرف الإداري،  
- دراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة و ضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة،  
- دراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة و المصالح الخارجية والهياكل التابعة لها،  
- السهر على تبسيط الإجراءات و عقلنة المطبوعات الإدارية و اختصار المسالك و تحسين سير المصالح،  
- السهر على إعداد و تحيين دليل الإجراءات و مخططات توظيف الأعوان و كل وسيلة تهدف إلى عقلنة العمل الإداري،  
- دراسة و ضبط الوسائل الكفيلة بتجسيم اللامحورية واللامركزية لمصالح الوزارة و تشخيص الصعوبات المتأتية منها والبحث عن الحلول المناسبة لها،

- تطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة عن طريق إعداد المخطط المديرى للإعلامية للوزارة و إنجازها و متابعتها،  
- ضمان استغلال وصيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية،  
ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الإدارة الفرعية للتنظيم و الأساليب و هي تضمّ مصلحتين :

1 - مصلحة التنظيم،

2 - مصلحة الأساليب ،

ب) الإدارة الفرعية للإعلامية و هي تضمّ ثلاث مصالح :

1 - مصلحة إستغلال الشبكات والمواصلات،

2 - مصلحة المشاريع،

3 - مصلحة البرمجة والصيانة،

الفصل 22 - تكلف إدارة الشؤون القانونية والنزاعات خاصة ب :

- دراسة ومتابعة المسائل والملفات ذات الصبغة القانونية،

- القيام بالاستشارات القانونية حول المسائل المطروحة من مختلف مصالح الوزارة،

- تصوّر و إنجاز مشاريع النصوص التشريعية أو ذات الصبغة الترتيبية بالتعاون مع المصالح المعنية،

- تجميع النصوص القانونية،

- دراسة و متابعة نزاعات الوزارة،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية للشؤون القانونية وهي تضم مصلحتين :

1) - مصلحة التشريع،

2) - مصلحة الدراسات القانونية،

ب - الإدارة الفرعية للنزاعات وهي تضم مصلحتين :

1) - مصلحة النزاعات الإدارية،

2) - مصلحة النزاعات العقارية،

الفصل 23 - تكلف إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق خاصة ب :

- إعداد و تطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية التي تنشأ أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء ممارسة نشاطها وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني،

- إعداد نظم تصنيف الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقها،

- إعداد جداول مدد استبقاء وثائق الوزارة والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام،

- جمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط في محلات معدة لهذا الغرض،

- تنظيم الإطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله و ترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني،

- القيام بالنسبة لهذه الوثائق والمعلومات بالأعمال الضرورية لإعدادها المادي والذهني ولحفظها وإتاحتها للمستفيدين،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق وهي تضم ثلاث مصالح :

1) مصلحة الوثائق الجارية،

2) مصلحة الأرشيف الوسيط،

3) مصلحة التوثيق والمكتبة.

الفصل 24 - تكلف وحدة الهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة خاصة ب :

- مساعدة المؤسسات العمومية وخاصة المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة على ترشيد استعمال الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت ذمتها،

- تنسيق ومتابعة أنشطة مختلف المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة و توحيد طرق عملها،

- السهر على تطبيق التشريع والتراتب المتعلّقة بممارسة الإشراف،

- متابعة سير مجالس الإدارة والهياكل ذات القرار بالمنشآت العمومية الراجعة بالنظر إلى الوزارة و تقييم فعالية أنشطتها،

- متابعة تنفيذ توصيات تقارير التفقد و المراقبة الداخلية و إعداد تقارير بشأنها،

- جمع تقارير الأنشطة الجهوية وإعداد تقرير عام في شأنها،

يسير وحدة الهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة مدير إدارة مركزية،

الفصل 25 - تكلف الكتابة القارة للجنة الصفقات العمومية بالإشراف على إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها وذلك ب :

- تنظيم الجلسات،

- ضبط جدول الأعمال،

- تحرير محاضر الجلسات وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة،

- ضمان تطبيق قرارات لجنة الصفقات العمومية،

يسير الكتابة القارة للجنة الصفقات العمومية كاهية مدير إدارة مركزية يساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

## الباب الخامس

### المصالح الخصوصية

الفصل 26 - تشتمل المصالح الخصوصية لوزارة الشباب والطفولة والرياضة على :

- الإدارة العامة للشباب،

- الإدارة العامة للطفولة،

- الإدارة العامة للرياضة،

- الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين.

الفصل 27 - تكلف الإدارة العامة للشباب خاصة بالمساهمة مع الهياكل المعنية في وضع تصوّر توجهات الدولة في ميدان الشباب والسهر على تنفيذها ومتابعتها مع الوزارات والمنظمات والجمعيات المعنية بالشباب ولذلك فهي تسهر على :

- المساهمة في إعداد المخططات والبرامج في مجالات التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي لفائدة المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية،

الفصل 29 . تكلف إدارة التظاهرات والاتصال والتبادل الشبابي خاصة ب :

- تنمية وتنسيق التظاهرات الشبابية بين مختلف الهياكل والإطارات المعنية بقطاع الشباب،

- دعم ومتابعة برامج المنظمات والجمعيات الشبابية،

- تصور وإنجاز برامج تنشيطية وتنموية وطنية في إطار الشراكة مع المنظمات والجمعيات الشبابية،

- متابعة أشغال المجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني للأنشطة الصيفية،

- الإشراف على التظاهرات الوطنية والدولية في ميدان الشباب تصورا ومتابعة وتقييما،

- متابعة الأنشطة الجهوية والإقليمية للتظاهرات والمهرجانات،

- مساعدة الهياكل والجمعيات الشبابية على إنجاز برامج الرحلات والتبادل مع مثيلاتها بالدول الشقيقة والصديقة،

- تطوير برامج سياحة الشباب الداخلية منها والخارجية في نطاق اتفاقات التبادل بين المؤسسات والمنظمات والجمعيات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالشباب،

- الإشراف على الاستشارة الشبابية ومنابر الحوار وعمليات سبر الآراء الموجهة للشباب تصورا وتنظيما وتقييما،

- متابعة وتنمية الإعلام المؤسساتي وذلك بتطوير مجالاته بما يمكن الشباب من التعرف والاستفادة من الإمكانيات المتاحة،

- التغطية الإعلامية والتوثيق لمختلف الأنشطة والبرامج الشبابية وربط الصلة بأجهزة الإعلام الوطنية والجهوية،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للتظاهرات الشبابية وهي تضم مصلحتين :

1 - مصلحة الحياة الجمعياتية،

2 - مصلحة التظاهرات الوطنية للشباب،

(ب) الإدارة الفرعية للإتصال والتبادل الشبابي وهي تضم مصلحتين :

(1) مصلحة التبادل والسياحة الشبابية

(2) مصلحة الحوار والإتصال الشبابي،

الفصل 30 . تكلف الإدارة العامة للطفولة خاصة بتصور برامج الوزارة في ميدان الطفولة و بتحديد التوجّهات العامّة في مجالات التنشيط والحماية والرعاية، والعمل على تجسيما في برامج ونشاطات وتقنيات ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع مختلف الهياكل المعنية بالطفولة ،

وتقوم بالإشراف على التسيير الفني والبيداغوجي لمراكز الإعلامية الموجهة للطفل وكل المؤسسات الأخرى التي تعنى بالتنشيط التربوي الاجتماعي والمساهمة في وضع برامج تكوين إطارات الطفولة وتنفيذها ،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- إدارة حقوق ورعاية الطفولة،

- إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي،

- تشجيع كل المبادرات في مجالات التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي على الأصعدة الوطنية والجهوية والمحلية و متابعتها،

- تنسيق الأنشطة التربوية الاجتماعية الثقافية على الصعيد الوطني مع الهياكل المعنية بالشباب ومتابعتها،

- ضمان الربط مع مصالح الوزارات والهيئات التي لها علاقة بالشباب.

- السهر على المتابعة الفنية البيداغوجية لأنشطة المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية،

وتشتمل الإدارة العامة للشباب على :

- إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي،

- إدارة التظاهرات والاتصال و التبادل الشبابي،

الفصل 28 . تكلف إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي خاصة ب :

- تصوّر ووضع برامج الأنشطة التربوية الاجتماعية الثقافية بالتعاون مع الهياكل المسؤولة عن دور الشباب والثقافة ومراكز الشباب الريفي ومراكز الإقامة والتخييم والاصطياف ومتابعة تنفيذها،

- تصوّر و وضع البرامج التكوينية لإطارات الشباب ومتابعة تنفيذها،

- الإشراف على دور الشباب والثقافة ومراكز التخييم والاصطياف ومؤسسات الشباب الريفية وكل المؤسسات التي تعنى بالتنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي في ميدان الشباب،

- السهر على تنمية الوظائف التربوية والتثقيفية والاجتماعية التي تضطلع بها في نطاق الشباب والعمل على تطويرها ومتابعة سيرها وذلك بالتعاون مع الأطراف المعنية،

- القيام بالبحوث والدراسات البيداغوجية الشبابية بالتعاون مع الهياكل والمؤسسات المختصة،

- السهر على توفير المراجع والوسائل التربوية البيداغوجية وتطويرها والعمل على نشرها،

- متابعة عمل إطارات الإرشاد والتفقد البيداغوجي وتقييم أدائهم والعمل على دعم تكوينهم،

- متابعة وتطوير برامج التكنولوجيات الحديثة والمشاريع التربوية التنشيطية واستغلال المعلومات الخاصة بقطاع الشباب،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للمؤسسات التربوية و هي تضم مصلحتين :

(1) - مصلحة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي،

(2) ، مصلحة التنشيط الريفي،

(ب) الإدارة الفرعية للمتابعة البيداغوجية وهي تضم مصلحتين :

(1) - مصلحة التصوّر والتقييم،

(2) - مصلحة التفقد والإرشاد البيداغوجي،

الفصل 31 - تكلف إدارة حقوق ورعاية الطفولة خاصة بـ :

- متابعة تنفيذ التشريعات والتراتب الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل، بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية المختصة،  
- متابعة تنفيذ الخطط الوطنية والدولية المتعلقة ببقاء الطفل وحياته ونمائ

- متابعة سير عمل المؤسسات المختصة في مجالي رعاية وحماية الطفولة (المراكز المندمجة للشباب والطفولة وبرنامج الوسط الطبيعي وسلك مندوبي حماية الطفولة)،

- ضبط كل الإجراءات الكفيلة بتطوير وتنظيم العمل والأساليب في مجالي رعاية وحماية الطفولة،

- العناية بالطفولة ذات الصعوبات والاحتياجات الخصوصية بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بوضع الطفل وتنفيذ المواثيق الدولية والتقرير السنوي حول وضع الطفولة بتونس،

- نشر ثقافة حقوق الطفل،

- السهر على تنفيذ أحكام مجلة حماية الطفل،

- تنسيق وتطوير عمل سلك مندوبي حماية الطفولة،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الإدارة الفرعية لحقوق الطفل وهي تضمّ مصلحتين :

1 - مصلحة حقوق الطفل،

2 - مصلحة متابعة وضع الطفولة

ب) الإدارة الفرعية لرعاية و حماية الطفولة وهي تضمّ مصلحتين :

1 - مصلحة رعاية الطفولة،

2 - مصلحة حماية الطفولة،

الفصل 32 - تكلف إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي خاصة بـ :

- الإشراف على تنظيم مختلف أنواع مؤسسات الحضانة ورياض الأطفال بالنسبة للطفولة في سن مبكرة مع ضبط الإجراءات الكفيلة بتطويرها ومتابعة سيرها،

- تطوير وتنمية مختلف برامج التنشيط التربوي الاجتماعي الموجهة للطفل،

- تنظيم تدخل الوزارة في مختلف المجالات التربوية والثقافية والإعلامية الموجهة للطفل،

- استنباط وتطوير برامج التنشيط التربوي الاجتماعي والتقنيات التربوية والبيداغوجية،

- توفير وتطوير وتدعيم الوسائل والتقنيات التربوية والبيداغوجية و تشجيع المبادرات في هذا المجال،

- تفقد ومتابعة عمل مؤسسات الطفولة وإطارات التنشيط،

- متابعة وتقويم نشاط سلك التفقد والإرشاد البيداغوجي،

- الإشراف على تنظيم وتطوير قطاع التنشيط التربوي الاجتماعي بنوادي ومركبات الطفولة ومراكز الترفيه للطفل والعائلة والنوادي المتخصصة،

- ضبط الاحتياجات فيما يتعلق بالبنى الأساسية وتحديد المشاريع الجديدة وتهيئة ظروف استغلالها،

- ضبط الاحتياجات في التجهيزات التربوية والبيداغوجية وتحديد المواصفات الفنية الخاصة بها،

- دعم برامج نشاط المنظمات والجمعيات المعنوية بالطفولة بما يتلاءم وسياسة الدولة في هذا المجال،

- الإشراف على المهرجانات والتظاهرات الوطنية والدولية الخاصة بالطفل،

- ربط العلاقات مع المنظمات والجمعيات الدولية التي تعنى بالطفولة،

- متابعة تنفيذ برامج اتفاقيات التعاون والتبادل الدولي في مجال الطفولة،

- تطوير برامج الإعلامية وتحيين واستغلال مختلف المعلومات والمؤشرات الخاصة بقطاع الطفولة،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الإدارة الفرعية لتربية الطفولة المبكرة وهي تضمّ مصلحتين :

1 - مصلحة حضانة الأطفال،

2 - مصلحة رياض الأطفال،

ب) الإدارة الفرعية لمؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي وهي تضمّ مصلحتين :

1 - مصلحة التنشيط،

2 - مصلحة النشاط الجمعياتي والتظاهرات،

ج) الإدارة الفرعية للبرامج والتقنيات البيداغوجية وهي تضمّ مصلحتين :

1 - مصلحة البرامج والتقنيات البيداغوجية،

2 - مصلحة التفقد والمتابعة البيداغوجية،

الفصل 33 - تكلف الإدارة العامة للرياضة خاصة بتصوير برامج الوزارة في ميدان الرياضة ووضع التوجهات العامة لهذا القطاع والسهر على تنفيذها وضمان جميع الوسائل الضرورية لتطبيقها،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- إدارة النهوض بالرياضة،

- إدارة رياضة النخبة،

- إدارة الهياكل الرياضية،

- مكتب الدراسات و التوجيه ،

الفصل 34 - تكلف إدارة النهوض بالرياضة خاصة بـ :

- إعداد و متابعة إنجاز البرامج الفنية للنهوض بالرياضة على المستويين المدرسي والمدني،

- ضبط الاعتمادات الضرورية للنهوض بالرياضة،

- تكوين وتأهيل الإطار الرياضي من حكام ومراقبي المباريات ومدربين ومسيرين و إسناد الشهادت اللازمة لهم ومعالجة الشهادت الأجنبية في الميدان الرياضي،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية للنهوض وتطوير الرياضة، وهي تضمّ ثلاث مصالحي :

- إعداد وتنفيذ البرامج المشتركة بين الهياكل الرياضية وسلطة الإشراف التي توفر في كل الحالات الاعتمادات اللازمة لتنفيذ البرامج ومتابعتها فنياً ومالياً،  
ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للجمعيات الرياضية، وهي تضم ثلاث مصالح :

- (1) مصلحة المسابقات الرياضية الوطنية وأنشطة النوادي،
- (2) مصلحة النهوض بالروح الرياضية،
- (3) مصلحة الإحصاء،

(ب) الإدارة الفرعية للجامعات الرياضية، وهي تضم ثلاث مصالح :

- (1) مصلحة نشاط الجامعات الرياضية،
- (2) مصلحة نشاط الهياكل الرياضية الجهوية،
- (3) مصلحة العلاقات مع الهياكل الرياضية الدولية.

الفصل 37 - يتولى مكتب الدراسات والتوجيه تقديم مقترحات حول :

- تقييم مردود الرياضيين

- إحكام استغلال المنشآت الرياضية ،

- تطوير تقنيات الإعلام والاستشعار،

- متابعة ميزانيات الجامعات الرياضية،

يسير مكتب الدراسات والتوجيه كاهية مدير إدارة مركزية،

الفصل 38 - تكلف الإدارة العامة للتربية البدنية و التكوين خاصة بتجسيم توجهات الدولة في ميدان التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و تكوين الإطارات بمختلف القطاعات الراجعة بالنظر إلى الوزارة و تحديد البرامج في هذه المجالات والعمل على متابعة تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،  
ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- إدارة التربية البدنية و الأنشطة الرياضية،

- إدارة تكوين الإطارات،

الفصل 39 - تكلف إدارة التربية البدنية و الأنشطة الرياضية خاصة بـ :

- تنمية التربية البدنية و الأنشطة الرياضية وتنظيمها ونشر الثقافة الرياضية بالمؤسسات التعليمية بكامل المراحل،

- النهوض بالرياضة المدرسية و الجامعية،

- النهوض بالرياضة و تنميتها في الوسط المدرسي،

- إعداد البرامج والتوجهات الرسمية في مادة التربية البدنية والرياضية و تنفيذها و متابعتها و تقييمها،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للتربية البدنية و هي تضم مصلحتين :

(1) مصلحة التربية البدنية بالمرحلة الأولى للتعليم الأساسي،

(2) مصلحة التربية البدنية بالمرحلة الثانية للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي والعالي،

(ب) الإدارة الفرعية البيداغوجية وهي تضم مصلحتين :

(1) مصلحة برامج النهوض بالرياضات الجماعية،

(2) مصلحة برامج النهوض بالرياضات الفردية،

(3) مصلحة برامج النهوض بالرياضات في الوسط المدرسي،

(ب) الإدارة الفرعية لتكوين ورسكلة الإطارات الرياضية،

وهي تضم مصلحتين :

(1) مصلحة تكوين ورسكلة إطارات التحكيم و التسيير

الرياضي،

(2) مصلحة تكوين ورسكلة إطارات التدريب.

الفصل 35 - تكلف إدارة رياضة النخبة خاصة بـ :

- وضع برامج إعداد رياضيي النخبة ومتابعة إنجازها بالتنسيق مع الجامعات الرياضية والعمل على توفير الظروف الملائمة لانتقاء أحسن العناصر الكفيلة بتمثيل البلاد تمثيلاً مشرفاً على المستوى المغربي والإفريقي والعربي والمتوسطي والأولمبي،

- ضبط وتنسيق رزامة التبرصات واللقاءات والمباريات الرياضية على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية،

- السهر على تطبيق النصوص القانونية والتراتب المتعلّقة برياضيي النخبة والحرص على منح المنتخب الوطني الأولوية في استعمال التجهيزات الأساسية الرياضية بكامل الجمهورية،

- القيام بالبحوث والدراسات العلمية التي لها علاقة بإعداد المنتخب الوطني والرياضيين من المستوى العالي لتحسين مردودها الفني وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة والخبرات في الميدان الرياضي التونسية كانت أم أجنبية،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية للتخطيط والبرمجة، وهي تضم مصلحتين :

(1) مصلحة برامج الرياضات الجماعية،

(2) مصلحة برامج الرياضات الفردية،

ب - الإدارة الفرعية للمتابعة والإعداد المادي وهي تضم مصلحتين :

(1) مصلحة التظاهرات الدولية،

(2) مصلحة رياضيي النخبة وتفقد أنشطة المنتخب الوطني،

ج - الإدارة الفرعية للمتابعة الفنية والعلمية، وهي تضم مصلحتين :

(1) مصلحة المتابعة العلمية والطبية،

(2) مصلحة إطارات رياضة النخبة و الوسائل السمعية البصرية والإعلامية.

الفصل 36 - تكلف إدارة الهياكل الرياضية خاصة بـ :

- توجيه ومراقبة كل الهياكل التي تعنى بممارسة الرياضة وكل ما يتعلق بسير المباريات الرياضية،

- الحرص على تطبيق القوانين والتراتب الرياضية وعلى احترامها من قبل جميع الهياكل الرياضية،

- السهر على صيانة الروح الرياضية من كل التجاوزات وعلى احترام الميثاق الرياضي احتراماً كاملاً من قبل كل الرياضيين وعلى اتخاذ الإجراءات الرادعة للتصدي لمظاهر العنف والفوضى في الأوساط الرياضية،

الفصل 42 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة  
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية،  
تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

- 1 - مصلحة البرامج والتوجهات الرسمية،
  - 2 - مصلحة التفقد والإرشاد و التقييم،
- ج) الإدارة الفرعية للخلايا التنموية للنشاط الرياضي بالوسط المدرسي وهي تضمّ مصلحتين :
- 1 - مصلحة وحدات النهوض بالرياضة و تنميتها في الوسط المدرسي،
  - 2 - مصلحة الإحصاء والمتابعة والتقييم،
- الفصل 40 - تكلف إدارة تكوين الإطارات بالتنسيق مع الإدارات المعنية للوزارة خاصة بـ :
- متابعة التكوين بمعاهد تكوين الإطارات في قطاعات التربية البدنية والرياضية و الشباب والطفولة،
  - السهر على تحسين مستوى أعوان الوزارة خاصة عن طريق برامج التكوين المستمر والرسكلة،
  - الإشراف على التكوين الإداري للأعوان البيداغوجيين،
  - تنظيم الدورات والملتقيات التكوينية والتربصات التي تهم القطاعات الراجعة بالنظر للوزارة ،
  - متابعة مشاريع البحث العلمي الأكاديمي التي تتصل بهذه القطاعات ،
  - تقييم ما تمّ إنجازه في ميادين التكوين والرسكلة والبحث العلمي،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الإدارة الفرعية للتكوين الجامعي وهي تضمّ مصلحتين :

- 1) مصلحة التكوين الأساسي الجامعي،
  - 2) مصلحة برامج التكوين والبحث العلمي الأكاديمي،
- ب) الإدارة الفرعية للتكوين المستمر والرسكلة وهي تضمّ مصلحتين :

- 1) مصلحة التكوين المستمر والرسكلة للأعوان الإداريين والبيداغوجيين،
- 2) مصلحة التكوين لمهن الرياضة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 41 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر و خاصة الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه،